وجد وامراة وام وجد فان الجد لا يمنع الام من استيفاء
ثلث المال في هاتين المسئلتين كما يفعل الاب فاما حكمه مع
الاخوة والاخوات فان ابا عبد الله رحمه الله كان يأخذ
في ذلك بقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه فيجعل الجد احد
الاخوة مع الاخوة والاخوات ومع الاخوات المنفردات
ولا ينقصه بمقاسمة الاخوة والاخوات من ثلث المال وان
كانت المقاسمة تنقصه من ثلث المال فرض له ثلث المال
وجعل الباقي لهم وعلى هذا الى قاسم الجد الاكثر من الاخوين
او ما يقوم مقامهم ويكون المسايل التي تقع فيها المقاسمة
بينهم وبين الجد ثمان مسايل ثم يفرض له فيما عداها ثلث
المال فهذا حكمه مع الاخوة والاخوات اذا انفردوا بالمال
فان كان معهم من الفروض ما قدر نصف المال او اقل
قاسمهم في الثمان مسايل المذكورة ثم فرض له فيما عداها
ثلث ما بقي من المال بعد الفروض فان فرض له ثلث
الباقي بعد الربع كانت المسالة من اصلها وان فرض له

ثلث الباقي بعد السدس كانت المسئلة من ثمانية عشر لانه قل
ما يكون له سدس ولما يبقى منه ثلث وان فرض له ثلث
الباقي بعد الربع والسدس كانت من ستة وثلثين وذلك
انك تقول اقل ما له ربع وسدس اثنا عشر ثم تضربها في
مخرج الثلث وهو ثلثة تكن ستة وثلثين وان فرض له ثلث
الباقي بعد النصف كانت من ستة لان اقل ما له نصف
صحيح اثنان ثم تضربه في مخرج الثلث تكن ستة ولا يفرض له
ثلث الباقي بعد الثلث ولا بعد الربع والثلث فاعرف
ذلك فان كان معه من الفروض اكثر من نصف المال
ولم يقاسم الا اختا واحدا او اختا واحدة ثم يفرض
له فيما عدا هذا الثلاث مسئل المال فاذا بلغت
الفروض ثلثة ارباع المال لم يقاسم الا اختا واحدة
ثم يفرض له فيما سوى هذه المسئلة سدس المال فان زادت
الفروض على ثلثة ارباع المال فلا مقاسمة بينه وبين
الاخوة والاخوات بل يفرض له السدس ويجعل الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)